

صندوق استثمار
البنك الأهلي المصري
(الصندوق الخامس) - ذو العائد الدورى التراكمي والجوائز

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

صفحة

فهرس القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

-	تقرير مراقب الحسابات
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الدخل
٥	قائمة الدخل الشامل
٦	قائمة التدفقات النقدية
٧	قائمة التغير في صافي الأصول
٢٦-٨	السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة للقوائم المالية

أمال على عيسى

ذميل جمهية المحاسبين والمحاسبين المصري

فيلا ٣ بـ شارع ٥ - المهاجر صـ ٤٢ القاهرة
تلفون رقم : ٢٣٨٨٦٣٠ (٢٣٨٨٤٨٣)
فاكس : ٢٣٨٨٤٨٣
البريد الإلكتروني : Sobhy@sbarsoum.com

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الصندوق الخامس) ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

إلى السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الصندوق الخامس) ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق عن ستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، وللبيانات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسؤولية شركة خدمات الإدارة (شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برایم وثائق) فالشركة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريرات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسؤولية مراقب الحسابات

تحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتحطيم وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحرير الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام شركة خدمات الإدارة (شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برایم وثائق) بإعداد القوائم المالية والعرض العادل الواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار.

وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة شركة خدمات الإدارة (شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برایم وثائق) وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومتاسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبّر بعدها ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الصندوق الخامس) ذو العائد الدوري التراكمي والجواز في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانيين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الإدارة (شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برايم وثائق) حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بالحسابات، كما أن أساس تقييم أصول والتزامات هذا الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

القاهرة في: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤


مراقب الحسابات

الأستاذة/ آمال على محمود عيسى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية (٣٣١)

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

س.م.م (٧٠٤٥)



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس - (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
 منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
 قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
 المبالغ المذكورة بالجنيه المصري

<u>٢٠٢٢</u> <u>٣١</u> ديسمبر	<u>٢٠٢٣</u> <u>٣١</u> ديسمبر	<u>إيضاح</u>	<u>الأصول المتداولة</u>
١٧٢٠٨١٩٠	١٧٨٠٥٩٢٣ (٥)		<u>النقدية وما في حكمها</u>
١٧٢٠٨١٩٠	١٧٨٠٥٩٢٣		نقدية بالبنوك حسابات جارية
			إجمالي النقدية وما في حكمها
			<u>استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر</u>
٣٣٩٨٦٩٢٠	١٦٩١٣٧٨٢٠ (٦)		أسهم محلية
-	٥٢٧٧٣٥٦ (٧)		استثمارات في وثائق لدى البنك
٣٣٩٨٦٩٢٠	١٧٤٤١٥١٧٦		إجمالي استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
٢٠٤٧٩٤	٥٧١٠٧٨ (٨)		<u>مدينون وأرصدة مدينة أخرى</u>
٥١٣٩٩٩٠٤	١٩٢٧٩٢١٧٧		<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>
			<u>الالتزامات المتداولة</u>
٢٢٧٩١٦٦	٥٦٩٣١٩٤ (٩)		دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٢٢٧٩١٦٦	٥٦٩٣١٩٤		إجمالي الالتزامات المتداولة
٤٩١٢٠٧٣٨	١٨٧٠٩٨٩٨٣		صافي أصول الصندوق
٥١٣٩٩٩٠٤	١٩٢٧٩٢١٧٧		<u>إجمالي الالتزامات المتداولة وحقوق حملة الوثائق</u>
			<u>حقوق حملة الوثائق</u>
٣٨١١٦٨٧٨	١٣٤٦٢٠٣١٠		وثائق استثمار رأس المال
(٧٧٥٧٦٥)	(٥٠٠٠٠)		ارباح موزعة
٧٩٦١٣٧٠	٤١٩٧٤٨١٣		ارباح (خسائر) العام
٣٨١٨٢٥٥	١١٠٠٣٨٦٠		ارباح (خسائر) مرحلة
٤٩١٢٠٧٣٨	١٨٧٠٩٨٩٨٣		اجمالي حقوق حملة الوثائق
٣٣٧٨٨٢٥	٧٩٢١٥٣٩ (١٠)		عدد الوثائق
١٤,٥٤	٢٣,٦٢ (١٠)		سعر الوثيقة

- الإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) وحتى رقم (١) تعتبر جزءاً متمم للقوائم المالية وتقرأ معها.

- تقرير مراقباً الحسابات مرفق.

شركة خدمات الإدارة

شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برایم وثائق

M. Osama



برایم وثائق

لـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٩
F.R.A License No 539 of 2009
PRIME WATHAEK S.A.E

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس - (دو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
 منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
 قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
 المبالغ المذكورة بالجنيه المصري

من أول يناير ٢٠٢٢
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ من أول يناير ٢٠٢٣
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ إيضاح

		إيرادات النشاط
٧٩٤٣٥٤٤	٢٩٨٩٩٩٢	الزيادة الفعلية في القيمة السوقية للاسهم المحلية
-	٨٤٦١٣	الزيادة الفعلية في القيمة السوقية لوثائق استثمار لدى البنك
٢٩٧٠٦٤٩	١٣٥٦٩٤٦	ارباح بيع أوراق مالية
٧٣٣٥٥	٩٦٨٤٨	أرباح استرداد وثائق
٨٨١٨٧٥	١٧٨٤٩٨٥	عائد استثمار في اوراق مالية - كوبونات اسهم محصلة
٣٥٨٢٤٨	٦٤٨١٩٧	عائد استثمار في اوراق مالية - كوبونات محصلة وثائق لدى البنوك الأخرى
١٠٣٥٣٨	١١٦٩١٨٠	عوائد عن حسابات جارية
٢٣٤٥٣	٦٦	عوائد عن ودائع
٤٦٧٢١	-	إيرادات أخرى
١٢٤١١٣٨٣	٤٧٢٥٣٢٣٧	إجمالي إيرادات النشاط
 		<u>بخصوص</u>
-	٦٦٢٣٩٦	النقد الفعلي في القيمة السوقية للاسهم المحلية
٣٢٩١٠٦١	٦٧٩٣٩٥	خسائر بيع أسهم محلية
٣٥٤١	-	خسائر بيع وثائق استثمار لدى البنك
١١٥٢٢٢	٣٤١٣٠٦	عمولة البنك الأهلي المصري
٨٦٤٩٩	٢٥٥٩٨٠	عمولة مدير الاستثمار
٤٢٢٥	١٢٧٩٩	اتعاب خدمات الادارة
٢٨٥٥٠	٢٢٧٩٤٤٥	اتعاب حسن أداء
٦٧٦٢٤	٥٤١٧٧	مصاريفات الإعلان والدعاية
٢١١١٩٠	٣١٠٥١٨ (١١)	مصاريفات عمومية وإدارية
٣٢٧١	٢٢٦	فوائد بنكية مدينة
٢٩٣٤٠	١٢٠٥٠٣	مصاريفات أمين الحفظ
١١١٧١	٤٣١٧١	رسوم المساهمة التكافلية للتأمين الصحي
٢٩٧٠٦٥	٤٢٩٢٥٩	مصاريفات أخرى
٤٤٠٩٤	٨٩٢٤٩	ضرائب توزيعات نقدية
٤٤٥٠٠١٣	٥٢٧٨٤٤٤	إجمالي المصاريفات
٧٩٦١٣٧٠	٤١٩٧٤٨١٣	صافي (خسائر) أرباح العام قبل الضرائب
 		<u>بخصوص</u>
-	-	الضرائب
٧٩٦١٣٧٠	٤١٩٧٤٨١٣	صافي (خسائر) أرباح العام بعد الضرائب

- الإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) وحتى رقم (١) تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها.

شركة خدمات الإدارة

شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - برایم وثائق



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس (دو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
 منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
 قائمة الدخل الشامل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
المبالغ المذكورة بالجنيه المصري

<u>من أول يناير ٢٠٢٢</u> <u>حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢</u>	<u>من أول يناير ٢٠٢٣</u> <u>حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣</u>	
٧٩٦١٣٧٠	٤١٩٧٤٨١٣	صافي أرباح (خسائر) العام <u>إضافي/يخصم:</u>
-	-	الدخل الشامل الآخر
<u>٧٩٦١٣٧٠</u>	<u>٤١٩٧٤٨١٣</u>	اجمالي الدخل الشامل عن العام

- الإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) وحتى رقم (١) تعتبر جزءاً متمماً لقوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس - (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
 منشأً طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
 قائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
 المبالغ المذكورة بالجنيه المصري

<u>٢٠٢٢ ديسمبر ٣١</u>	<u>٢٠٢٣ ديسمبر ٣١</u>	إيضاح	
٧٩٦١٣٧٠	٤١٩٧٤٨١٣		<u>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</u>
(٧٩٤٣٥٤٤)	(٢٩٢٣٧٥٢٧)	(١٢)	صافي (خسائر) أرباح العام قبل الضرائب
(٦٧٥٧٦٥)	(٥٠٠٠٠)		تعديلات لنتسوية صافي أرباح العام مع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
-	(٨٤٦١٣)	(١٢)	صافي النقص / (الزيادة) في القيمة السوقية للأسهم المحلية
<u>(٦٥٧٩٣٩)</u>	<u>١٢١٥٢٦٧٣</u>		توزيعات نقدية غير مسددة
(٥٤٠١٧٢٦)	(١٠٥٩١٣٣٧٣)	(١٢)	صافي النقص / (الزيادة) في القيمة السوقية لوثائق الاستثمار
-	(٥١٩٢٧٤٣)	(١٢)	<u>(خسائر) أرباح التشغيل</u>
(١١٧٩٧٨)	(٣٦٦٢٨٤)		التغير في الأسهم المحلية
١٨٢٧٩٥	٣٤١٤٠٢٨		التغير في وثائق الاستثمار لدى البنك
<u>(٣٦٩١٧٩٩)</u>	<u>(١٠٨٠٥٨٣٧٢)</u>		التغير في المدينون وأرصدة مدينة أخرى
<u>(٤٣٤٩٧٣٨)</u>	<u>(٩٥٩٠٥٦٩٩)</u>		التغير في الدائنين وأرصدة دائنة أخرى
			اجمالي التدفقات النقدية الناتجة من / (المستخدمة في) من أنشطة التشغيل
			<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>
١٧٨٨٥٣٠٥	٩٦٥٠٣٤٣٢		صافي النقية الناتجة من شراء و إسترداد وثائق الاستثمار
(١٠٠٠٠)	-		المسدود من توزيعات الجوائز والنقد
<u>١٧٧٨٥٣٠٥</u>	<u>٩٦٥٠٣٤٣٢</u>		صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل
١٣٤٣٥٥٦٧	٥٩٧٧٣٣		صافي التغير في النقية وما في حكمها خلال العام
٣٧٧٢٦٢٣	١٧٢٠٨١٩٠		رصيد النقية وما في حكمها في أول العام
<u>١٧٢٠٨١٩٠</u>	<u>١٧٨٠٥٩٢٣</u>		رصيد النقية وما في حكمها في نهاية العام
١٧٢٠٨١٩٠	١٧٨٠٥٩٢٣	(٥)	يتمثل رصيد النقية وما في حكمها فيما يلى:
			نقية بالبنوك - حسابات جارية
			اجمالي النقية بالبنوك و ما في حكمها

- الإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) وحتى رقم (١) تعتبر جزءاً متمماً للقواعد المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس - (نحو العائد الدورى التراكمى والجوانز) منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة التغير فى صافي الأصول عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

المبالغ المذكورة ببابنها المصرى

الإجمالي	الأرباح (الخسائر)	توزيعات الأرباح	صافي الدخل الشامل خالى	فرق المسترداد وإعادة	قيمة الوثائق الأساسية	عدد الوثائق القابلة	العام
٤٤٠٤٩٨٢٨	٣٨١٨١٥٥	-	-	(٣٥٧٥٧٧)	٢٠٥٨٩١٥٠	٢٠٤٢	٢٠٢٣
(٦٦٣٣٩٤١٠)	-	-	-	-	(١٦٢٢٩٤١٠)	(١)	(١٩٩٢)
٢٩٤٢٨٥١٠	-	-	-	-	٢٩٤٢٨٥١٠	٢٩٤٢٨٥١	
(٢٧٣٠١٩٠)	-	-	-	-	(٢٧٣٠١٩٠)	-	
٧٤٤١٣٩٥	-	-	-	-	٧٤٤١٣٩٥	-	
٧٩٦١٣٧٠	-	-	-	-	٧٩٦١٣٧٠	-	
(٧٧٥٧٦٥)	-	-	-	-	(٧٧٥٧٦٥)	-	
٤٩١٢٠٧٣٨	٣٨١٨٤٥٥	(٧٧٥٧٦٥)	٧٩٦١٣٧٠	٤٣٣٢٨٦٢٨	٣٣٧٨٨٤٥٠	٣٣٧٨٨٤٥٠	٢٠٢٣
٤٩١٢٠٧٣٨	-	-	-	-	٣٣٧٨٨٤٥٠	٣٣٧٨٨٤٥٠	
(٨٩٣٧٧٢٥٠)	-	-	-	-	(٨٩٣٧٧٢٥٠)	(٨٩٣٧٧٢٥٠)	
١٣٤٧٠٤٣٩٠	-	-	-	-	١٣٤٧٠٤٣٩٠	١٣٤٧٠٤٣٩٠	
(٧٥٦٧٠٢٤٨)	-	-	-	-	(٧٥٦٧٠٢٤٨)	-	
١٢٦٧٤٦٥٤٠	-	-	-	-	١٢٦٧٤٦٥٤٠	-	
٤١٩٧٤٨١٣	-	-	-	-	٤١٩٧٤٨١٣	-	
(٥٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠)	-	-	-	(٥٠٠٠٠)	-	
١١٠٣٨٩٠	(٥٠٠٠٠)	٤١٩٧٤٨١٣	٥٥٤٠٤٩٤٠	٧٩٣١٥٣٩	٧٩٣١٥٣٩	٧٩٣١٥٣٩	٢٠٢٣
رصيد اينيلر ٢٠٢٣	الوثائق المسترددة خالى العام	الوثائق المصدرة خالى العام	فرق المسترداد خالى العام	فرق الإصدار خالى العام	صافي الدخل الشامل خالى العام	توزيعات الأرباح	صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

- الإيضاحات المرفقة من رقم (١) وحتى رقم (١٩) تعتبر جزءاً متتم للقوائم المالية وتنقراً معها.

١- نبذة عن الصندوق

١/١ الكيان القانوني والنشاط

أنشأ البنك الأهلي المصري الصندوق الخامس (ذو العائد الدورى التراكمي والجوائز) بموجب موافقة البنك المركزي في ١٥ مارس ٢٠٠٥ وبموجب ترخيص رقم ٣٣٤ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وقيد بسجل الهيئة برقم ٣٨٦ في ١٣ فبراير ٢٠٠٧ كنشاط للاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهه التنفيذية ويتميز هذا الصندوق بأنه يتبع الحرية الكاملة للمستثمر في الدخول إلى الصندوق أو الخروج منه حيث أن حجم الصندوق قابل للزيادة أو النقصان.

٢/١ غرض الصندوق

١/٢/١ يستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل (الأسهم، السندات، أذون الخزانة، وثائق صناديق الاستثمار الأخرى) مع إتاحة الفرص لحملة الوثائق للدخول في السحب على جوائز الصندوق وفقاً لنظام توزيع الجوائز المحدد بنشرة الاكتتاب.

٢/٢/١ نصت نشرة الاكتتاب على أن عدد وثائق الاستثمار عند الاكتتاب ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها ١ جنية مصرى بحجم قدره ١٠٠ مليون جنيه مصرى يخصص للبنك الأهلي منها ٥٠٠ ألف وثيقة (بنسبة ٥٪)، ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك الأهلي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على إلا نقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢٪ من عدد الوثائق أو مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية مصرى أيهما أكثر.

بلغت الوثائق عند غلق باب الاكتتاب في ١٧ مايو ٢٠٠٧ عدد ١٥٢٧٥٣١٤ وثيقة خصص للبنك الأهلي منها ٢٦٣٧٦٦ وثيقة.

٣/٢/١ تقوم شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية - مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) بإدارة الصندوق ويمثل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري معظم أسهم شركة الإدارة.

٤/٢/١ يشارك حاملو وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً بنسبة ما يملكه من وثائق.

٣/١ مدة الصندوق

١/٣/١ حدّدت مدة الصندوق بخمسة أعوام قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص، وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل سنة، وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة، واستثناءً من ذلك فإن أول سنة مالية للصندوق تبدأ من ١٨ مايو ٢٠٠٧ (تاريخ أول يوم عمل) وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

٢/٣/١ وفقاً لموافقة جماعة حملة وثائق الصندوق بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٦ تمت الموافقة على مد أجل الصندوق لمدة خمسة وعشرون عاماً تبدأ في ١١ فبراير ٢٠١٧.

٤/١ مقر الصندوق

يكون مقر الصندوق في العقار رقم ٥٧ برج الجامعة - الدور التاسع إدارة صناديق الاستثمار، محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

- ٢ - أسس إعداد القوائم المالية:

١/٢ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقواعد

يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء ما يتصل بها من القواعد
واللوائح المصرية ذات العلاقة وفقاً لمبدأ التكفلة التاريخية القابلة للاسترداد وبافتراض
استمرارية الصندوق.

قامت شركة خدمات الإدارة (شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برايم
وثائق) باعتماد القوائم المالية للصندوق بتاريخ ١فبراير ٢٠٢٤ وسوف يتم العرض على لجنة
الإشراف بواسطة المختصين بالبنك.

٢/٢ استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد
تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ
القوائم المالية.

وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة
للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

الاضمحلال في قيم الأصول المالية- سياسة محاسبية (٣/٢/٣)

المخصصات - سياسة محاسبية (٢/٣/٢/٣)

المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية - سياسة محاسبية (٤)

- ٣ - أهم السياسات المحاسبية:

١/٣ ترجمة العملات الأجنبية

١/١/٣ عمالة التعامل والعرض

يتم قياس بنود القوائم المالية بالعملة التي يتم استخدامها داخل البيئة الاقتصادية الأساسية
التي يمارس فيها الصندوق أنشطته ويتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري الذي
يمثل عمله التعامل للصندوق.

٢/١/٣ المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية

يتم إمساك حسابات الصندوق بالجنيه المصري ويتم ترجمة المعاملات بالعملات
الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر الرسمي للعملات الأجنبية في تاريخ التعامل، يتم
إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ
المركز المالي على أساس الأسعار السائدة في البنوك التجارية للعملات الأجنبية في
ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

كما تستخدم أسعار الصرف المعلنة من البنك الأهلي المصري في نهاية كل فترة عند
تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية
وكذا لأغراض تقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية.

٢/٣ الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

يتم التقييم وفقاً للأسس التالية:

١/٢/٣ التمويل

تتضمن الاستثمارات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ما يلي:

- الأدوات المالية المستثمر فيها بغرض المتاجرة.

- الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولى كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة
العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

٢/٢/٣ الاعتراف والقياس

- يتم الاعتراف بالاستثمارات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة من التغير في القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولى في قائمة الدخل.
- تقاس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة وتثبت فروق التغير في قيمتها في قائمة الدخل تحت بند "صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر".

٣/٢/٣ أساس قياس القيمة العادلة:

القياس اللاحق

- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لاحقاً بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- يتم قياس الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة وشهادات الأدخار والأرصدة المستحقة على السمسارة لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل العائد الفعلي مخصوصاً منها خسائر الأضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.
- يتم قياس الالتزامات المالية الأخرى بخلاف الالتزامات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي ، بينما يتم قياس الالتزامات المالية الناتجة من استرداد وثائق صناديق الاستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الاستردافية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد .
- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو أدوات مالية مماثلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة . ومن ثم يتم تحديد قيم الأصول المالية باستخدام أسعار الشراء الحالية لتلك الأصول ، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية على أساس الأسعار الحالية التي يمكن أن تسوي بها تلك الالتزامات .
- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً ، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية – أسلوب التدفقات النقدية المخصومة – أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها وذلك عن طريق شركة خدمات الادارة وهي التي تقوم بتعيين خبير تقييم لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لم تتغير قيمتها العادلة في السوق لمدة ثلاثة أشهر وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠).

- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات لإدارة . ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

١/٣/٢/٣ أضمحلال قيمة الأصول المالية

- تقوم إدارة الصندوق بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل ، ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل . وإذا فقط كان هناك دليل موضوعي على أضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو

أكثـر بـعـد الاعـترـاف الـأولـي بالـأصل و أثرـ عـلـى التـدـفـقـات النـقـديـة المـقـدرـة لـأـصـلـ مـالـي أو
مـجمـوعـة مـن الـأـصـولـ الـمـالـيـةـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ تـقـيـيـرـهاـ بـشـكـلـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ .

- يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ ثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وتكون محدودة بحيث لا تتعدي القيمة الدفترية للأصل (نتيجة لرد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة) القيمة الاستردادية له أو القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة ويتم إثبات الرد في أيه خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الدخل.

٢/٣/٢/٣ المخصصات

- يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على إدارة الصندوق التزام حالي قانوني أو حكمي نتيجة لحدث ماضي، ويكون معه من المتوقع أن يتطلب ذلك تدفقاً خارجاً للموارد الاقتصادية لتسوية الالتزام ، مع إمكانية إجراء تقيير موثوق لمبلغ الالتزام ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ كل مركز مالي وتحديدها لإظهار أفضل تقيير حالي . وعندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فيجب أن يكون المبلغ المعترض به كمخصص هو القيمة الحالية للإنفاق المتوقع المطلوب لتسوية الالتزام.

٣/٣ الأسهـمـ :

يتم التقييم على أساس القيمة العادلة (أسعار الإغفال السارية وقت التقييم) وفي حال ثبات سعر السهم في البورصة لأكثر من ثلاثة شهور يتولى المقيم المالي المستقل والمعين من طرف شركة خدمات الإدارة التقييم وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١٣٠) بتاريخ سبتمبر ٢٠١٤ و تعدياته.

٤/٣ السندات :

يتم تقييم السندات وفقاً لاسعار الإغفال السارية وذلك اذا كانت مبوبة بغرض المتاجرة بينما السندات المبوبة بغرض الاحتفاظ يتم تقييمها بالقيمة المدفوعة للسند مضاف اليه الفائدة المستحقة من آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم .

٥/٣ أدونـ الخزانـةـ :

يتم التقييم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ المركز المالي طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

٦/٣ المقاـصةـ بـيـنـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ :

يتم إجراء المقاـصةـ بينـ الـأـصـولـ وـالـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ إذاـ كانـ هـنـاكـ حقـ قـانـونـيـ قـابـلـ النـفـاذـ لإـجـراءـ المـقاـصـةـ بـيـنـ الـمـبـالـغـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ وـكـانـتـ هـنـاكـ نـيـةـ لـإـجـراءـ التـسوـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ صـافـيـ الـمـبـالـغـ أـوـ لـاستـلامـ الـأـصـلـ وـتـسوـيـةـ الـالـتـزـامـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ .

٧/٣ جـواـنـزـ الصـنـدـوقـ :

- يتم احتساب جـواـنـزـ الصـنـدـوقـ الدـورـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ ١٠%ـ مـنـ أـربـاحـ الصـنـدـوقـ الـرـبـعـ سنـوـيـةـ المـحـقـقـةـ فـعـلـيـاـ عـنـ فـقـرـةـ الـرـبـعـ الـرـبـعـ سـنـةـ وـالـمـحـدـدـ بـالـبـنـدـ (٢٥ـ)ـ مـنـ نـشـرـةـ الـاـكـتـابـ)ـ يـتمـ اـجـراءـ السـحبـ عـلـىـ وـثـائقـ الصـنـدـوقـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ يـوـمـ عـشـرـ يـوـمـ الـاـولـيـ مـنـ بـداـيـةـ كـلـ فـقـرـةـ رـبـعـ سنـوـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ تـحـقـيقـ الصـنـدـوقـ لـأـرـبـاحـ فـعـلـيـةـ تـسمـحـ بـإـجـراءـ عـلـيـةـ الـجـواـنـزـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ الـخـاصـ بـالـبـنـكـ الـأـهـلـيـ الـمـصـرـيـ مـعـ اـتـبـاعـ بـعـضـ الـإـجـراءـاتـ الـخـاصـةـ لـضـمانـ عـدـمـ التـحـكـمـ فـيـ نـتـيـجـةـ السـحبـ،ـ وـمـنـ أـهـمـ الـإـجـراءـاتـ إـجـراءـ السـحبـ تـحـتـ إـشـرافـ لـجـنةـ تـمـثـلـ كـافـيـةـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـعـلـيـةـ السـحبـ،ـ مـنـهـاـ مـنـدـوبـ مـنـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـآـخـدـاـ فـيـ الـاعـتـبارـ أـنـهـ يـتـمـ قـبـلـ إـجـراءـ السـحبـ تـحـدـيدـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـحقـ لـهـاـ الدـخـولـ فـيـ السـحبـ وـهـيـ الـوـثـائقـ الـقـائـمـةـ قـبـلـ ١٥ـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ نـهـاـيـةـ كـلـ رـبـعـ سـنـةـ مـالـيـةـ،ـ وـبـدـأـ تـوزـيعـ الـجـواـنـزـ خـلـالـ ١٥ـ يـوـمـ التـالـيـ لـنـهـاـيـةـ كـلـ رـبـعـ سـنـةـ مـالـيـةـ .

- بعد استبعاد الاستقطاعات الضرورية والمنصوص عليها بالفقرة (ج) من هذا البند، وأنه سيتم الإعلان عن آخر موعد لاسترداد الوثائق قبل إجراء السحب العشوائي لمن لا يرغب في الدخول في السحب قبل ١٥ يوماً على الأقل من نهاية كل ربع سنة، هذا علماً بأنه يحق للبنك الأهلي المصري المصدر للصندوق شأنه شأن كافة حملة الوثائق أشخاصاً طبيعية واعتبارية في السحب بما يملكه من وثائق واستحقاقه قيمة الجائزة في حالة فوزه بها.
- ب) يتم استقطاع حصة تمثل ١٠٪ بحد أقصى من صافي أرباح الصندوق الرابع سنوية المحققة فعلياً وتوزع كاملة في نهاية كل ربع سنة بواقع ٥٠ ألف جنيه للجائزة.
- ج) يتم السحب الدوري العشوائي على أرقام الوثائق التي مضى على شرائها ١٥ يوماً على الأقل قبل نهاية كل ربع سنة مالية ويتحمل الفائزون بالجوائز بالأعباء والرسوم المقررة الواردة بنشرة الاكتتاب والتي تقدر بنحو ٣٠٪ منها.
- د) يتم بدء توزيع الجوائز خلال ١٥ يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة مالية.
- هـ) في حالة وجود فروق متباعدة بعد توزيع الجوائز - كلاً وفقاً لدورية توزيعه - يتم ترحيلها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها (ربع سنوي - نصف سنوي - سنوي) ليتم توزيعها عن السنة التالية.
- و) يتم استثمار المبالغ المجنبة تحت حساب الجوائز الدورية وعوايد استثمار تلك المبالغ في شكل ودائع بنكية ووثائق صناديق نقدية أو أدوات استثمار ذات دخل ثابت عديمة المخاطر (أذون خزانة وسندات حكومية) ذات آجال تتفق مع آجال استحقاق الجوائز، على أن يتم تحويل العائد الناتج عن استثمار هذه المبالغ لحساب الجوائز كلاً وفقاً لدورية سحبه.
- ٨/٣ السياسات الاستثمارية المتبعة في استثمار الأموال :**
- تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتافق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر أمواله بالأدوات المالية المتعددة من خلال التنويع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إداراته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى.
- كما يقوم مدير الاستثمار بتبني خطط استثمار مدروسة وفقاً لأسس علمية في كل ما يرتبط بعملية الادارة ، حيث يقوم باجراء الدراسات التحليلية عن الاقتصاد الكلى والشركات المقيدة كما يقوم بمراجعة القيم العادلة للأوراق المالية التي يتم الاستثمار بها لجعل اداء الصندوق اكثر ديناميكية وتفاعلاً مع اداء السوق وفي سبيل تحقيق ذلك يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً : ضوابط عامة

- ١ - يقتصر استثمارات الصندوق علي السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- ٢ - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٣ - ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بهل لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٤ - أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٥ - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٦ - لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧ - عدم جواز التعامل بنظام التداول من ذات الجلسة بها يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وفقاً لمادة ١٧٤ من قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨.

٨ - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانياً: النسب الاستثمارية

١ - لا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى ولا تقل عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهيرية ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسبة المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توافق أوضاعه لتخفيف نسبه الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة (٩٥٪).

٢ - أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) وأوعية ادخارية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وشهادات الاستثمار وكذا السيولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار النقدي وصناديق الأسهم ٥٪ من صافي أصول الصندوق كحد أدنى و٧٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع ضرورة أن يتضمن ذلك الالتزام بالاستثمار في صورة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق الاستثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل كحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة لا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للاستثمارات التي تتطلب ذلك عن الدرجة الاستثمارية (BBB) أو ما يعادلها عند الشراء علي أن يتم التصنيف من خلال احدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لذلك الأوراق المالية .

ثالثاً : ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي :

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لذلك الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٤- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥٪ من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

تحقق الإيراد : ٩/٣

يتم الاعتراف بالإيراد إلى المدى الذي تتوافر فيه درجة كافية من التأكيد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للصندوق ويمكن قياس قيمة الإيراد بشكل موثوق به

أ) يتم إثبات العائد على الودائع والسنادات وأذون الخزانة والأوعية الاستثمارية ذات العائد المحدد مسبقاً على أساس الفترة الزمنية من تاريخ الربط أو الشراء إلى تاريخ الاستحقاق أو المركز المالى أيهما أقرب مع الأخذ فى الاعتبار معدل العائد السابق تحديده.

ب) يتم إثبات العائد من الاستثمارات في الأسهم ووثائق استثمار ذات العائد الدورى اعتباراً من تاريخ صدور قرار التوزيع.

ج) يتم إثبات أرباح أو خسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين صافي القيمة البيعية (المحتسبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع) وبين تكفة الأوراق المباعة (المحتسبة وفقاً لمتوسط التكلفة).

د) يتم ادراج الأرباح (الخسائر) الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للأوراق المالية والمتمثلة في الفرق بين القيمة الدفترية للأوراق المالية والقيمة السوقية بقائمة الدخل.

١٠/٣ قائمة التدفقات النقدية :

يتم لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدي وما في حكمها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع بأخطار وكذا الودائع لأجل والاستثمارات في أذون الخزانة وشهادات إيداع البنك المركزي التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتنائها ان وجدت.

١١/٣ قائمة الدخل الشامل :

هو التغير في حقوق حملة الوثائق خلال الفترة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع المالك بصفتهم هذه.
ويشمل إجمالي الدخل الشامل كافة بنود كل من "الأرباح أو الخسائر" و"الدخل الشامل الآخر".

١٢/٣ المصروفات :

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

١٣/٣ القيمة الاستردادية للوثيقة :

تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع والمعلن عنه في أول يوم عمل مصرفى للاسبوع التالي ، ولا يتم تحصيل أية مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها.

١٤/٣ المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة :

في ضوء ما نصت عليه أحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمة قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واعتباراً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على اسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالأقصى بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشارة الاكتتاب .

فيما يخص حملة الوثائق الذين تتجاوز نسبة ملكيتهم ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بأن يفصح مسبقاً عند رغبته في الاسترداد بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلب الاسترداد وذلك باعتباره من الأطراف ذوى العلاقة وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) .

١٥/٣ ارباح الصندوق والتوزيعات :

- توزيع الأرباح

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

- ارباح الوثائق

الصندوق ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز حيث يقوم الصندوق باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتخصص ١٠٪ كحد أقصى منها في صورة جوائز دورية توزع وفقاً لأسلوب توزيع الجوائز الوارد بالبند رقم (٨) من النشرة على عدد محدد من الوثائق من خلال إجراء سحب عشوائي على أرقام وثائق الصندوق لتحديد الوثائق الفائزة وذلك في ضوء ما تسمح به الأرباح المحققة فعلياً كما يتم إجراء توزيع دوري ربع سنوي على كافة وثائق الصندوق للأرباح المحققة فعلياً وفقاً لما يتراكي لمدير الاستثمار من تلك الأرباح.

- أسلوب توزيع الجوائز

يتم استقطاع حصة تمثل ١٠٪ كحد أقصى من ارباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً وتوزع كاملة في نهاية كل ربع سنة بواقع ٥٠ ألف جنيه للجائزة. في حالة وجود فروق متبقية بعد توزيع الجوائز يتم ترحيلها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها ليتم توزيعها عن الفترة التالية.

سيتم احتياز المبالغ المجنبة تحت حساب الجوائز الدورية وعوائد الاستثمار تلك المبالغ في شكل ودائع بنكية أو وثائق صناديق نقدية أو أدوات استثمار ذات دخل ثابت عديمة المخاطرة (أدون خزانة وسندات حكومية) ذات اجال تتفق مع اجال استحقاق الجوائز على ان يتم تحويل العائد الناتج عن استثمار هذه المبالغ لحساب الجوائز كما يتم اتحادة المبالغ المتبقية بعد توزيع الجوائز في نهاية كل سنة مالية لإعادة استثمارها في كافة أدوات الاستثمار المتاحة للصندوق.

٤ الأدوات المالية والمخاطر

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقواعد المالية السياسات المحاسبية المتتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات .

التعرف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية ادارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالاخص القطاعات المتوقع لها ان يكون ادائها الاقتصادي افضل من غيرها مع العلم بان حدوث تغيرات اقتصادية او سياسية او اجتماعية ب بصورة مفاجأة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الاوراق المالية المصرية وبالتالي فان الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا او اقتصاديا ينطوى على قدر ليس بالقليل من المخاطر حيث انه لايمكن ضمان اداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالاخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى احتمال تحقيق خسائر او اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال الى بعض مخاطر التي قد تؤدي الى احتمال تغير قيم استثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب اسعار الاسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص الى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذا النشرة .

وفيما يلى عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق واهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

٤- مخاطر منتظمة :

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف اثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٤- مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٤- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الانتمان (عدم السداد)

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

٤- مخاطر السيولة والتقييم :

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لهذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتتجذر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بين الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٤- مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحدد.

٧/٤ - مخاطر الاستدعاء او السداد المعدل :

مخاطر استدعاء جزء او كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة او لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨/٤ - مخاطر العمليات :

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع او الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد أطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخير سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير وتتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لقليل مخاطر العمليات.

٩/٤ - مخاطر المعلومات :

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات اما لعدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للحالات المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وادوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة الى الاطلاع على البحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠/٤ - مخاطر تغير اللوائح والقواعد :

وهي المخاطر الناجمة عن تغير اللوائح والقواعد بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الاداء الاستثماري.

١١/٤ - مخاطر تقلبات سعر الصرف :

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الاداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع او انخفاض عائد الصندوق هذا وتتجدر الاشارة الى ان استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على ان تكون مصدراً بالعملة المحلية.

١٢/٤ - مخاطر التوفيق :

تتمثل في اختيار توقيت شراء او بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من اثار مخاطر التوفيق قدر الامكان.

١٣/٤ - مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي الى تأثير الارباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الاسهم اكثر تأثيراً للتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت وتتجدر الاشارة الى ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

٤/٤ - مخاطر ظروف قاهرة عامة :

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي الى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدي الى وقف عمليات الاسترداد كلياً او نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

٤/٥ - مخاطر عدم التنوع والارتباط :

ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في احدى القطاعات او تركز الاستثمارات في اسهم شركات او قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالتتابع اليومية لنسب الاستثمار في الادوات والاوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٤/٦ - مخاطر الفحص الضريبي :

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتى ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب اثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف اما تحمل عبء ضريبي او تحقيق وفورات ضريبية.

٤/٧ - وسائل تجنب تعارض المصالح:

لا يوجد اي تعارض في المصالح داخل الصندوق من حيث العلاقة بين مدير الاستثمار والجهة المؤسسة (البنك الأهلي المصري) وشركة خدمات الادارة للصندوق ومن اهم الاجراءات المتتبعة للفحاظ على عدم التعارض في المصالح مايلي:

- يقوم الصندوق بإستثمار جزء من السيولة النقدية المتوفرة لديه في ودائع طرف البنك الأهلي المصري.
- لا يخضع اي من الاطراف الثلاثة داخل الصندوق للسيطرة الفعلية من الطرف الآخر.
- هناك اجراءات ضبط داخلي لمدير الاستثمار تمنع قيام العاملين داخل الشركة بالاستثمار في وثائق الصناديق التي تقوم بإدارتها.
- العاملين بشركة خدمات الادارة لا يحق لهم أن يستثمروا في وثائق الصندوق وفقاً للضوابط الموضوعة طرفهم.
- علاوة على ما تتضمنه نشرة الاكتتاب من اجراءات فيما يخص تجنب تعارض المصالح.

٥ - النقدية بالبنوك - حسابات جارية:

بلغ رصيد النقدية وما في حكمها في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما يلى :

البنك الأهلي / فرع البرج - جاري	الرصيد في أصول الصندوق ٢٠٢٣/١٢/٣١	النسبة إلى صافي أصول الصندوق %	البنك الأهلي / فرع البرج - حساب استرداد ومبيعات الوثائق	الرصيد في أصول الصندوق ٢٠٢٣/١٢/٣١	النسبة إلى صافي أصول الصندوق %
	١٧٨٠٤٨٨٧	% ٩,٥٢		١٧٨٠٤٨٨٧	% ٩,٥٢
البنك الأهلي / فرع البرج - جاري	١٧٢٠٧٨٠١	% ٩٥,٠٣	البنك الأهلي / فرع البرج - حساب استرداد ومبيعات الوثائق	٣٠٦	% ٠٠٠
				٩٠١	
البنك الأهلي / فرع البرج - حساب الجوائز	٨٣	% ٠٠٠		١٣٥	
	١٧٢٠٨١٩٠	% ٣٥,٠٣			
				١٧٨٠٥٩٢٣	% ٩٥٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهائه التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٦- الأسماء المحلية:

بلغ قيمة المستثمر في شراء الأسهم في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما يلى :

البيان	اجمالي عدد الأسهم	القيمة السوقية ٢٠٢٣/١٢/٣١	النسبة الصافي للأصول ٢٠٢٣/١٢/٣١	اجمالي عدد الأسهم	القيمة السوقية ٢٠٢٢/١٢/٣١	النسبة الصافي للأصول ٢٠٢٢/١٢/٣١
البنوك						
البنك التجاري الدولي	٢٧٠٠٠	١٩٦١٥٥٠٠	%١٠,٤٨	٩٠٠٠	٣٧٣٣٢٠٠	%٧,٦٠
بنك كريدي أجريكول	١٥٠٠٠	٣٣٠٠٠	%١,٧٦	٩٢٠٠٠	٧٧٨٣٢٠	%١,٥٨
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر	٣٥٠٠٠	١٣٩٩٦٥٠٠	%٧,٤٨	٢٠٠٠	١٣٩٦٠٠	%٠,٢٨
بنك تعمير الصادرات المصري	١٢٠٠٠	٢٩٨٠٨٠	%١,٥٩	--	--	--
اجمالي قطاع البنوك		٣٩٨٩٢٨٠٠		%٢١,٣١		
موارد أساسية						
أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية	٤٠٠٠	٣٣٦٠٠٠	%١,٨٠	٣٠٠٠	١١٦٣٧٠٠	%٢,٣٧
حديد عز	٦٠٠٠	٥٥٢٠٠٠	%٢,٩٥	٤٥٠٠٠	١٠٤٦٢٥٠	%٢,١٣
سيدي كرير للبتروليوميات	١٦٠٠٠	٤٦٥١٢٠٠	%٢,٤٩	٦٠٠٠	٧٨٧٢٠٠	%١,٦٠
الإسكندرية للزيوت المعدنية	٤٠٠٠	٣٩٤٤٠٠	%٢,١١	٢١٠٠٠	١٣٢٧٢٠٠	%٢,٧٠
المصرية للألومينيوم	٢٠٠٠	١٢٩٧٢٠٠	%٠,٦٩	--	--	--
اجمالي قطاع موارد أساسية		١٨٧٧٧٢٤٠٠		%١٠,٠٤		
خدمات مالية باستثناء البنوك						
المجموعة المالية هيرميس	٥٧٥٠٠	٩٣٨٤٠٠	%٥,٠٢	١٣٠٠٠	٢٣٢٤٤٠٠	%٤,٧٣
القابضة الكويتية - بالجنية المصري	١٠٠٠٠	٤٠٢٨٠	%٢,١٥	٦٠٠٠	١٨٩١٢٠٠	%٣,٨٥
القلعة لاستشارات المالية	٦٠٠٠	١٦٢٦٠٠	%٠,٨٧	٣٠٠٠	٦٢٤٠٠	%١,٢٧
بي انفيستمنت القابضة	١٢٠٠٠	٢٢٧٦٤٠٠	%١,٢٢	--	--	--
اجمالي قطاع خدمات مالية باستثناء البنوك		١٧٣١٤٤٠٠		%٩,٢٦		
مقاولات وإنشاءات هندسية						
أوراسكوم كونستراكشن بي ال سي	١٢٠٠	٢١٦٢٠٤٠	%١,١٦	١٣٠٠	١٢٤٧٣٥٠	%٢,٥٤
العز للبورسلين	٢٠٠٠	٤٤٠٢٠	%٠,٢٤	--	--	--
اجمالي قطاع مقاولات وإنشاءات هندسية		٢٦٠٢٢٤٠		%١,٤		
خدمات تعليمية						
القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية	١٦٢٠٠	٢١٦٤٣٢٠	%١,١٦	٢٠٠	٢٦٠٠٠	%٠,٥٣
اجمالي قطاع خدمات تعليمية		٢١٦٤٣٢٠		%١,١٦		
خدمات ومنتجات صناعية وسيارات						
جي بي أوتو	٢٥٠٠٠	١٩٧٥٠٠	%١,٠٦	١١٠٠٠	٥٨٩٦٠٠	%٢,٢٠
شركة السويدى البكتريك	٣١٠٠٠	٨٩٩٠٠	%٤,٨٠	٩٠٠٠	١٠٨٠٠٠	%٠,٤٢
الكترو كابل مصر	١٨٠٠٠	٢١٧٩٨٠	%١,١٧	--	--	--
اجمالي قطاع خدمات ومنتجات صناعية وسيارات		١٣١٤٤٨٠		%٧,٠٣		
أغذية ومشروبات وتبغ						
الشرقية للدخان - ايسترن كومباني	٣٠٠٠	٨٥٢٠٠	%٤,٥٥	١٠٠٠	١٤٣١٠٠	%٢,٩١
النساجون الشرقيون للسجاد	١٦٠٠٠	٢٧٠٥٦٠	%١,٤٥	٦٠٠	٦٢٤٠٠	%١,٢٧
جهينة للصناعات الغذائية	٤٠٠	٦٢٦٨٠	%٠,٣٤	٩٠٠	٨٨١١٠٠	%١,٧٩
العربيه لمنتجات الابان اراب ديري	--	--	--	٥٠٠	٩٤٦٥٠	%١,٩٣
ايدينا للصناعات الغذائية	١٦٠٠٠	٤٩٨٨٨	%٢,٦٧	٢٠٠	٢٧٧٨٠	%٠,٥٧
اجمالي قطاع أغذية ومشروبات وتبغ		٢٨٣٥٠		%١,٥٢		
القاهرة للدواجن						
اجمالي قطاع أغذية ومشروبات وتبغ		١٩٦٧٦٢٠		%١٠,٥٣		

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس (ذو العائد الدورى التراكمي والجوائز)
منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

البيان	العقارات	المصرية للاتصالات	رعاية صحية وأدوية	مرافق	موزعون وتجار تجزئة	الإجمالي
	مجموعة ظلت مصطفى القابضة					
	السادس من أكتوبر (سوديك)					
	مدينة نصر للإسكان والتعمير					
	مصر الجديدة للإسكان والتعمير					
	إعمار مصر للتنمية					
	أوراسكوم للتنمية مصر					
	بالم هيلز للتنمية					
	شركة العربية لدارة الأصول والتنمية					
	إجمالي قطاع العقارات					
	قطاع اتصالات وتكنولوجيا المعلومات					
	أي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية					
	فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية					
	إجمالي قطاع اتصالات وتكنولوجيا المعلومات					
	رعاية صحية وأدوية					
	ابن سينا فارما					
	راميدا للأدوية					
	مستشفى كليوباترا					
	المصرية الدولية للأدوية (ابيكو)					
	إجمالي قطاع رعاية صحية وأدوية					
	مرافق					
	غاز مصر					
	إجمالي قطاع المرافق					
	موزعون وتجار تجزئة					
	ام ام جروب					
	إجمالي قطاع موزعون وتجار تجزئة					
	الإجمالي					

٧- استثمارات في وثائق لدى البنك

سعر الوثيقة جنيه مصرى	عدد الوثائق
٢٩١,٠٨٤١٥	١٨١٣٠
٥ ٢٧٧ ٣٥٦	
٥ ٢٧٧ ٣٥٦	١٨١٣٠
٢٣٩٨٦٩٢٠	%٩٠,٤٣

وثائق إستثمار صندوق البنك الأهلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
الإجمالي

وثائق إستثمار صندوق البنك الأهلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
الإجمالي

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
منشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهائه التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٨- مدينون وحسابات مدينة أخرى

بلغ رصيد الأرصدة المدينة الأخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما يلي:

البيان

النسبة إلى صافي أصول الصندوق %	٢٠٢٢/١٢/٣١ جنية مصرى	النسبة إلى صافي أصول الصندوق %	٢٠٢٣/١٢/٣١ جنية مصرى
%٠,٢٤	١١٧٥٠٠	%٠,٠٨	١٥٠٠٧٧
--	--	%٠,٠٤	٨١٥٨٥
%٠,١٨	٨٧٢٩٤	%٠,١٨	٣٣٩٤١٦
%٠,٤٢	٢٠٤٧٩٤	%٠,٣١	٥٧١٠٧٨

كوبونات أسهم مستحقة
كوبونات وثائق استثمار مستحقة
عائد على الحسابات الجارية مستحقة
الاجمالي

٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما يلي:

النسبة الى صافي أصول الصندوق %	٢٠٢٢/١٢/٣١ جنية مصرى	النسبة الى صافي أصول الصندوق %	٢٠٢٣/١٢/٣١ جنية مصرى
%٠,٠٥	٢٥٧٩٦	%٠,٠٦	١٠٧٨٣٩
%٠,٠٧	٣٤٣٩٥	%٠,٠٨	١٤٣٧٨٥
%٠,٠٠	١٢٩٠	%٠,٠٠	٥٣٩٢
%٠,١١	٥٥٠٠	%٠,٠٣	٥٥٠٠
%٠,٠٣	١٣٧٥٠	%٠,٠١	٢٧٥٠٠
%٠,٠١	٤٥٠٠	%٠,٠٠	٤٠٠
%٠,٠١	٣٣٧٥	%٠,٠٠	٣٣٧٥
%٠,٠٣	١٦٩٩٣	%٠,٠٥	٨٤٥٦٩
%٠,٠١	٥٠٠	%٠,٠٠	٥٠٠
%١,٥١	٧٤٠٩٨٥	%٠,٩١	١٦٩٣٤٢٨
%٠,٠١	٥٨٧٥	%٠,٠٠	٧٥٠٤
%٠,٦٠	٢٩٧٠٦٥	%٠,٣٩	٧٢٦٣٢٣
%١,٥٨	٧٧٥٧٦٥	%٠,٢٧	٥٠٠٠٠
%٠,٥٨	٢٨٥٥٠٠	%١,٢٢	٢٢٧٩٤٤٥
%٠,٠١	٢٧٠٥	%٠,٠٠	٦٣٦٣
%٠,٠٢	١١١٧٢	%٠,٠٢	٤٣١٧١
%٤,٦٤	٢٢٧٩١٦٦	%٣,٠٤	٥٦٩٣١٩٤

اتعب مدير الاستثمار
عمولات البنك الأهلي
اتعب شركة خدمات الادارة
اتعب مراقب الحسابات
اتعب المستشار الضريبي
اتعب ممثلي حملة الوثائق
اتعب لجنة الاشراف
اتعب أمناء الحفظ
اتعب شركة خدمات الادارة مقابل اعداد القوائم المالية
أسهم مشتراء تحت التسوية
ضرائب كوبونات تحت الخصم
رصدة دائنة أخرى
اندو توزيعات
تعاب حسن الاداء
سوم التطوير
سوم مساهمة تكافلية – تأمين صحي
جمالي

ملحوظة: تم صرف التوزيعات المستحقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ في ١٤ يناير ٢٠٢٤ (١٠ جواز فئة ٥٠ الف جنية للجائزة)

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الصندوق الخامس (دو العائد الدوري التراكمي والجوائز)
منشأ طبقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٠- وثائق الصندوق

بلغت صافي حقوق حملة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ وقدره ١٨٧٠٩٨٩٨٣ جنيه مصرى موزعة على ٥٣٩٢ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه مصرى للوثيقة خصص منها للبنك الأهلي (البنك المؤسس) عدد ٥٢٧٥٨٤ وثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٢٣,٦٢ جنيه مصرى.

بلغت صافي حقوق حملة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مبلغ وقدره ٤٩١٢٠٧٣٨ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ جنيه مصرى للوثيقة خصص منها للبنك الأهلي (البنك المؤسس) عدد ٥٢٧٥٨٤ وثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ١٤,٥٤ جنيه مصرى.

١١- المصاروفات العمومية والإدارية

بلغ رصيد المصاروفات العمومية والإدارية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما يلى:

<u>٢٠٢٢/١٢/٣١</u> <u>جنيه مصرى</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u> <u>جنيه مصرى</u>
٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠
١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
٤١٨٤	١٢٨٨
٨٤٦٢٥	١٣٩٥٩٠
١٣٥٠٠	١٣٥٠٠
٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٣٧٥٠	٥٥٠٠٠
٤١٠٢	٣٩٤٠
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٧٠٥	٨٨٧٦
٣٢٤	٣٢٤
<hr/>	<hr/>
٢١١١٩٠	٣١٠٥١٨

أتعاب مراقب الحسابات	٥٥٠٠٠
أتعاب ممثلي حملة الوثائق	١٨٠٠٠
مصاروفات بنكية	١٢٨٨
مصاروفات ارسال كشوف حسابات للعملاء	١٣٩٥٩٠
أتعاب لجنة الادارة	١٣٥٠٠
رسوم خدمات الهيئة العامة للرقابة المالية ورسم التطوير	٥٠٠٠
أتعاب المستشار الضريبي	٥٥٠٠٠
مصاروفات متعددة	٣٩٤٠
أتعاب خدمات الإدارة مقابل اعداد القوائم المالية	١٠٠٠٠
رسم التطوير	٨٨٧٦
رسوم الاشتراك السنوي لموقع الضرائب	٣٢٤
الاجمالي	<hr/> ٣١٠٥١٨

١٢- أبيان متمم لقائمة التدفقات النقدية:

لعرض اعداد قائمة التدفقات النقدية تم استبعاد أثر المعاملات غير النقدية التي تمت خلال الفترة حتى تتفق مع القائمة ومتطلبات الأساس النطوي الذي تعد بناء عليه وذلك على النحو التالي:

أ) التدفقات النقدية عن (الزيادة) / النقص في الاستثمارات المالية

<u>البند</u>	<u>الرصيد في ٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>الرصيد في ٢٠٢٢/١٢/٣١</u>	<u>صافي التغير في ٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>المعدل بعد استبعاد التغير في القيمة السوقية</u>	<u>صافي التغير في القيمة السوقية</u>	<u>النقص/الزيادة في القيمة السوقية</u>	<u>صافي التغير النقدي</u>
أسهم محلية	١٦٩١٣٧٨٢٠	٢٩٢٣٧٥٢٧	١٣٩٩٠٠٢٩٣	٣٣٩٨٦٩٢٠	-	(١٠٥٩١٣٣٧٣)	(١٠٥٩١٣٣٧٣)
استثمارات في وثائق لدى البنك	٥٢٧٧٣٥٦	٨٤٦١٣	٥١٩٢٧٤٣	-	-	-	(٥١٩٢٧٤٣)

١٣ - أتعاب مدير الاستثمار

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته بواقع ٣٪ (ثلاثة في الالف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية .
- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوية بواقع ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أدnon الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم (عام) مضافاً له علاوة بواقع ٪٢ أو ١٥٪ أيهما أعلى (ويسمى هذا بالربح الحدي) وتستحق هذه الأتعاب في ٣١ ديسمبر من كل عام وتسدد بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق.

ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والاضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام.

ويتم احتساب أول فترة من بداية الرابع التالي لاعتماد التعديل وحتى نهاية العام على أن تحتسب أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار عن الفترة الأولى من العام طبقاً لطريقة الاحتساب قبل التعديل بعد اعتماد مراقبى الحسابات.

ولا تستحق أتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محملة بتوزيعات العام (قبل تحويل أتعاب حسن الأداء المحاسبة) عن قيمتها في بداية كل عام أو عدم تحقيق الربح الحدي المشار إليه أعلاه.

٤ - عمولات البنك الأهلي المصري

٤/١ عمولة خدمة المستثمرين وإمساك حسابات الصندوق

تبلغ عمولة البنك ٤ في الألف سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية مقابل قيام البنك بخدمة المستثمرين وإمساك حسابات الصندوق.

٤/٢ عمولة حفظ الأوراق المالية

يتناول أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي ١ في الألف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحافظ بها لدى البنك الأهلي المصري وتسدد نصف سنوياً.

٥ - عمولة شركة برايم لخدمات الإدارية:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة برايم لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) بواقع شريحتين كالتالي:
الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة الاف سنويا حتى ثلثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
الشريحة الثانية واحد في العشرة الاف سنويا لما فوق ثلثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
وبحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠٠٠٠ جنيه (فقط أربع مائة وتسعون ألف جنية لا غير) سنويا تحتسب وتجنب يوميا وتسدد كل ثلاثة أشهر.

يتحمل الصندوق أتعاب إضافية لشركة برايم لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) بواقع ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة الاف جنيه لا غير) سنويا و تسدد نصف سنويا اعتبارا من ١ يوليو ٢٠٢٣ نظير اعداد القوائم المالية الدورية

٦- اتعاب المستشار الضريبي:

اولاً: اتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جنيه مصرى (اثنا عشر ألف وخمسة جنيه مصرى) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاعتباب سنويًا.

ثانياً: اتعاب ي الواقع ١٢٥٠٠ جنيه مصرى (اثنان عشر ألف وخمسة جنيه مصرى) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق وذلك في حالة ادراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الارباح التجارية والصناعية، ضريبة الدمغة، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وانجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به من مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاعتباب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته.

١٧- الموقف الضريبي :

اولاً: الضريبة العامة على الدخل

الصندوق معفى من الضريبة منذ التأسيس ومع صدور القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته تم خضوع الصندوق للضريبة، وبناء عليه قام الصندوق بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد القانوني المحدد وكذلك تم سداد الضريبة عن الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وكذا عن الاعوام ٢٠١٦، ٢٠١٥ وبدء من ١٨ مايو ٢٠١٧ تم مد أعفاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية لمدة ثلاثة سنوات حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠.

طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يتحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١.

ثانياً: ضريبة الدمغة

مع أقرار وزارة المالية للضريبة على الدمغة يقوم الصندوق بسداد هذه الضريبة على فواتير البيع والشراء المنفذة مع شركات تداول الأوراق المالية

ثالثاً: الخصم تحت حساب الضريبة

لم يتم الفحص حتى تاريخه .

١٨- الأعباء المالية للأطراف ذوى العلاقة:

يعامل الصندوق مع البنك الأهلي المصري (منشئ الصندوق) وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) على نفس الأسس التي يتعامل بها مع الغير تتمثل المعاملات مع البنك الأهلي المنشئ للصندوق والمساهم في شراء عدد ٥٢٧٥٨٤ وثيقة وبلغت القيمة الإستردادية للوثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٢٣,٦٢ جنيه مصرى وتمثل طبيعة تلك المعاملات وأرصدتها فيما يلى:

البيان	طبيعة المعاملات	الرصيد في ٣١	طبيعة	القوائم المالية
		ديسمبر ٢٠٢٣	الحساب	
البنك الأهلي المصري	حساب جاري	١٧٨٠٥٩٢٣	مدين	نقدية بالبنوك حسابات جارية قائمة
البنك الأهلي المصري	أتعاب البنك الأهلي	٣٤١٣٠٦	مدين	المصروفات قائمة الدخل
البنك الأهلي المصري	أتعاب البنك الأهلي المستحقة	١٤٣٧٨٥	دائن	الدائعون والارصدة الدائنة الأخرى
شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية	أتعاب مدير الاستثمار	٢٥٥٩٨٠	مدين	المصروفات قائمة الدخل
شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية	أتعاب مدير الاستثمار المستحقة	١٠٧٨٣٩	دائن	الدائعون والارصدة الدائنة الأخرى
شركة برایم	أتعاب خدمات الإدارة	١٢٧٩٩	مدين	المصروفات قائمة الدخل
شركة برایم	أتعاب خدمات الإدارة مقابل	٥٠٠	دائن	الدائعون والارصدة الدائنة الأخرى
شركة برایم	إعداد القوائم المالية			قائمة المركز المالي
أمين الحفظ	أتعاب خدمات الإدارة المستحقة	٥٣٩٢	دائن	الدائعون والارصدة الدائنة الأخرى
لجنة الإشراف	أتعاب لجنة الإشراف	١٢٠٥٠٣	مدين	المصروفات قائمة الدخل
لجنة الإشراف	أتعاب لجنة الإشراف	١٣٥٠٠	مدين	المصروفات قائمة الدخل

١٩- احداث هامة

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ قامت وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى باصدار القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بإجراء اضافة وتعديل بعض معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ على ان يتم البدأ فى تطبيقها بدأ من يناير ٢٠٢٠ ونظراً للظروف التى تمر بها البلاد جراء تفشي فيروس كورونا الجديد وما لازم ذلك من اثار اقتصادية ومالية مرتبطة به فقد اجتمعت اللجنة العليا لمراجعة معايير المحاسبة المصرية ووافقت على تأجيل تطبيق التعديلات المشار اليها اعلاه على القوائم الدورية وفضلت اللجنة قصر ادراج الاثر المجمع للعام بالكامل على القوائم المالية السنوية مع التزام الشركات بالاصلاح الكافى فى قوائمها المالية الدورية خلال عام ٢٠٢٠ وبناء على ذلك فقد أصدرت

تابع احداث هامة

- الهيئة العامة للرقابة المالية بيانها رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠ بتأجيل تطبيق وقصرها على القوائم المالية السنوية بنهاية ٢٠٢٠ وإدراج الآثار التراكمي لها في ذلك التاريخ.
- تم تأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة والصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ لتبدأ تطبيقها من ١ يناير ٢٠٢١ بدلاً من ١ يناير ٢٠٢٠ وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١.
- تم تأجيل إظهار التأثير المحاسبي لتطبيق المعيار رقم (٤٧) الأدوات المالية على القوائم المالية الدورية حتى موعد اقصاه تاريخ إعداد القوائم المالية الرابع سنوية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مع إدراج الآثار المحاسبي المجمع للعام بالكامل بداية من أول يناير ٢٠٢١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مع التزام الشركات بالإفصاح الكافي عن ذلك، وذلك طبقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١.
- بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ صدر قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يعملا به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره هذا وسوف تسري الضريبة على الارباح الرأسمالية وكذا الارباح والتوزيعات التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين وصناديق وشركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار في الأسهم وصناديق الاستثمار العقاري والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ويكون سعر الضريبة المقرر المشار إليه ١٥٪ بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية و ٥٪ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وجاري اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة.

شركة خدمات الإدارة

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار- برايم وثائق

